نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الاذى غير النجس كما اشرنا اليه في شرح
الحديث وأما اذا سقطت اللقمة في النجس فان امكن تطهيرها فتوكل والا فتطعم
الحيوان كما هو المعروف في الشرح فإن قلت عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع
واذا وجد اللعق انتهى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم المسح لزم وجود
المسح والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز
الغسل بل هو السنة قلت المغيا بلعق الاصابع والنهي عن المسح لا عدم المسح
فاذا وجد اللعق انتفى النهي واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوبه فلا ينافي جواز
الغسل كما اذا قلنا النهي عن النفل في الوقت المكروه مغيا بما دام الوقت فاذا خرج
الوقت انتفى النهي ولا يلزم وجوب وجود النفل في الوقت الغير المكروه بل يجوز
وجوده ووجود غيره من الفائتة والوقتية والمنذورة فإن قلت اطلق الاصابع
ولم يعلم عدد الملعوقة منها قلت قد علم في الشرع ان الادب ان يأكل بثلث اصابع
الابهام والمسبحة والتي تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية فيها ولانه نوع
تكبر ولا بالخمسة لانه يدل على الشره والحرص فالاضافة في اصابعه للعهد والمعهود
في الشرع والثلث المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلث من الاصابع يجري حكم اللعق
فيها ايضا حذرا عن الاسراف ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور في الحديث
شامل لما ذكرنا الفائدة ويفهم من افراد اليد في الحديث ان السنة ان يأكل بيد واحدة
وهي اليمين وفي الحديث كل بيمينك وكل مما يليك لكن قالوا ولا بأس بان يستعين
بيساره في الاكل عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام ومن الفوائد التي تفهم من الحديث
الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم
رفع الخبز الساقط بطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن ومن اكرامه التقاط
الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع القصعة عليه وعدم مسح السكين
والاصبع به الا ان يأكله بعد المسح الحديث الخامس والثلثون من احب
ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع الرواية
اخرجه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه كما في الجامع الصغير وزاد في الجامع
الكبير ابن حبان اللغة والمراد بخير بيته النماء والزيادة والفوائد التي تكون

في طعام

سؤال لطيف

مطلب في اكرام الخبز

في طعام بيته ويجيء خير بمعنى المال كما في قوله تعالى إن ترك خيرا الوصية
الآية والمراد بالتوضي غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الزهومة
بعد الطعام والغدا بالغين المعجمة والدال المهملة الطعام الذي يؤكل في
الغدوة وهو ضد العشاء لان الطعام الذي يؤكل في العشاء ومنه قوله
اذا حضرت العشاء اي الطعام والصلوة فقدمت العشاء على العشاء لان
الطعام المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام والغذاء بكسر
الغين والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي
باللبن من باب علا اي ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففا ومشددا عين
فعله الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ احب ماض من الافعال فاعله
ضمير راجع الى من والجملة فعل شرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة
المعلوم ولفظة الجلالة فاعل والجملة بتاويل المصدر مفعول احب خير بيته
مركب اضافي مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب
والجملة جزائية وخبر المبتدأ فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة من قال كما
مر غير مرة اذا ظرفية متعلق بقوله ليتوضأ وجملة حضر غداؤه مضاف اليه
للظرف واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضي المجهول مع فاعله المضمر
جملة مضاف اليه للظرف البلاغة احب في معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر
بكلمة ان المصدرية لانها مختصة بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضي
لاظهار الرغبة منه عليه السلام في حصول تلك المحبة من الامة ليصلوا الى فوائد
جمة ولما كان حضور الغداء ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج البشر ذكر
اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون كلمة ان لانها تستعمل في المعاني
المحتملة المشكوكة وكذلك كثر استعمال الاول في كلام الله تعالى دون الثاني
الا بطريق الحكاية عن الغير او بضرب من التأويل الشرح من اراد على وجه المحبة
ان يكثر ويزيد فوائد بيته وبركة طعامه بان يجعل سببا للطاعات وتقوية للعبادات
والاخلاق المرضية والافعال الحسنة فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل
يديه وفمه من الدسومة والريح ونحوه التفريع دل الحديث الشريف على ان

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله تعالى بنى الاسلام
على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف
صحيح

Copyright © King Saud University